

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥ / ٨٨

بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ وتعديلاته ،
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة
بالأراضي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تعدل الفقرتان (١/ب ، ج ، د) ، (٤) من الشروط العامة الواردة
في نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه لتكونا
على النحو الآتي :

١ - لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه بمقتضى أحكام هذا النظام
أن تملك قطعة أرض لمن يتقدم إليها بطلب ، وذلك وفق
الشروط الآتية :

- ب - أن لا يقل عمره عن أربع وعشرين سنة ميلادية إلا إذا
أثبت أنه العائل الوحيد لأسرته .
- ج - أن يسحب القرعة في الموعد المحدد .
- د - أن يسدد الثمن في الموعد المحدد .

٤ - ما لم يكن ثمة عذر معقول تقبله الوزارة يسقط الطلب إذا لم

يقم مقدمه بسحب القرعة فى الموعد المحدد ، أو مضت ثلاثة

أشهر من تاريخ سحبه القرعة ولم يستكمل إجراءات التملك .

ويجوز له تقديم طلب جديد بعد مضى عامين من سقوط الطلب .

المادة الثانية : أولاً : تضاف إلى بداية الفقرة (١) من شروط منح الأراضى السكنية

الواردة فى نظام استحقاق الأراضى المشار إليها عبارة

١ - " أن تكون الأرض التى يطلبها المواطن فى منطقته

أو محافظته أو المنطقة أو المحافظة التى يوجد بها

عمله و... " .

ثانياً : تضاف فقرة جديدة إلى هذه الشروط برقم (٣)

نصها الآتى :

٣ - يحظر على من منحت له الأرض التصرف فيها بالبيع

أو الهبة أو الرهن قبل انقضاء سنتين من تاريخ حصوله

على سند الملكية ، ويستثنى من ذلك البيع والهبة

للأقارب من الدرجتين الأولى والثانية شريطة عدم

نقلهم الملكية إلى الغير إلا بعد اكتمال مدة السنتين

المشار إليها ، كما يستثنى من الحظر الرهن من أجل

استغلال الأرض فى الغرض المخصصة له .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان